زواج المسيار: رؤية فقهية

إعداد: د. طارق عبد المنعم خلف

أستاذ الفقه وأصوله المساعد بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية بكلية القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد الهادي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، **وبعد:**

فيقول الله – تعالى– : **(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)** (سورة الروم، آية ٢١)، حيث منَّ الله علينا أن جعل الحياة الزوجية نعمة على كلا الزوجين، وهي رحمة وسكن لهما، فمنها تتكون الأسرة وهي النواة الأولى للمجتمع السليم المتماسك.

وقد اعتنى الإسلام بالأسرة عناية فائقة، وأولاها اهتماماً كبيراً، فنظم حياة الناس في أسرهم ومجتماعتهم، وقد سعدت هذه الأمة بتطبيق هذا التنظيم قروناً عديدة، وعاشت به أجيالاً سعيدة، إلا أنّه قد ظهرت في هذا الزمان كثير من المستجدات في كل نواحي الحياة، ومن ذلك ما استجد من الأنكحة التي لم تكن معروفة في الماضي.

والله – تعالى– سمى عقد الزواج بالميثاق الغليظ، قال– تعالى– : **(وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا)** (سورة النساء آية ٢١)، فكان لا بد للمسلم أن يعرف ما هي الرابطة التي تصلح أن تكون كذلك، وخاصة بعد ظهور صور جديدة لأنكحة مستحدثة، منها نكاح المسيار، فهو مصطلح خلا وجوده في التراث الفقهي القديم، وقد نشأ هذا الزواج حديثاً في بعض بلدان الخليج، حيث يحقق بعض رغبات الزوجين، في العفة والإحصان والإيناس.

فكان لا بد من التصدي لهذه المسألة المستجدة، وذلك ببحثها وبيان آراء العلماء المعاصرين الذين أفتوا فيها، وعرض أقوالهم وأدلتهم ومناقشتها، بغرض الوصول إلى الحكم الشرعي الراجح فيها، مع بيان سبب الترجيح.

خطة البحث: وضعت هيكلة البحث وعناوين موضوعاته على النحو التالي:

المطلب الأول: زواج المسيار مفهومه والأسباب التي تدعو إليه والفرق بينه وبين الأنكحة الأخرى: وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف زواج المسيار.

الفرع الثاني: الأسباب التي تدعو إلى زواج المسيار.

الفرع الثالث: الفرق بين زواج المسيار وبين الأنكحة الأخرى.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لزواج المسيار، ومناقشة أدلة المانعين، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم زواج المسيار.

الفرع الثاني: المناقشة والترجيح.

ثم الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث، وأردفتها بقرار المجمع الفقهي الإسلامي بشأن عقود النكاح المستحدثة، ثم قائمة المصادر والمراجع.

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

المطلب الأول
زواج المسيار مفهومه والأسباب التي تدعو إليه، والفرق بينه وبين الأنكحة الأخرى

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف زواج المسيار.

لكي نحكم على زواج المسيار بالجواز أو عدمه، لا بد قبل ذلك أن نعّرف معناه، لأنَّ الحكم على الشيء فرع عن تصوّره، فماذا يعني زواج المسيار؟

تعريف المسيار في اللغة:

السير جاء بمعنى المضي في الأرض، يقال: سار سيراً ومسيراً وتسياراً[1].

وكلمة المسيار هي في الأصل كلمة عامية ظهرت في بعض الدول الخليجية، ويقصد بها المرور وعدم المكث طويلاً، ويقصد بزواج المسيار: السير إلى الزوجة من وقت لآخر، وليست المرأة هي التي تسير إليه[2].

اصطلاحاً: هو صورة للزواج الشرعي المستوفي الأركان والشروط المتعارف عليها عند جمهور الفقهاء، لكنه يتضمن تنازل الزوجة عن بعض حقوقها الشرعية[3]: كالنفقة والسكنى لها ولأولادها، وعن بعض حقوقها: كالقسم في المبيت[4].

وقد ظهر هذا النوع من الزواج حديثاً في أواخر القرن العشرين في بعض بلدان الخليج، حيث يحقق بعض رغبات الزوجين، وفي الغالب تكون هذه زوجته الثانية،

١ابن منظور، لسان العرب، مادة (سير)، (٣٨٩/٤).

٢السهلي، عقود الزواج المستحدثة، ص١٧.

٣المطلق، زواج الفرند، ص٥٩.

٤الزحيلي، عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، ص٨.

وعنده زوجة أخرى وهي التي تكون في بيته وينفق عليها، وقد يتم توثيق هذا العقد لدى الحكومة وقد لا يتم، ويمكن إعلان هذا الزواج وقد يبقى سرًّا[١].

وعند مراجعة كتب الفقه نلاحظ أنه كانت هناك حالات مشابهة لمثل هذا الزواج قديماً، فقد تحدثت بعض هذه الكتب عن شرط إسقاط النفقة والقسم، حيث أورد ابن قدامة في المغني لبعض الحالات التي قد تشابه هذا النوع من الزواج، فعرض حالة لرجل تزوج امرأة وشرط عليها أن يبيت عندها في كل جمعة ليلة، وآخر تزوج امرأة وشرط عليها أن تنفق عليه كل شهر خمسة أو عشرة دراهم، وآخر يتزوجها على أن يجعل لها في الشهر أياماً معلومة[٢].

فما الفرق بين ما ورد في هذه الكتب وبين زواج المسيار غير التسمية، وإن كان هنالك فرق فهو لصالح هذا الزواج، من حيث إنه لا يشترط فيه أن تنفق الزوجة على زوجها بل تنفق هي على نفسها، وأحياناً يساعدها في بعض الأمور، وكذلك في المبيت والقسم[٣]، وهذه الشروط قد تزيد وقد تقل حسب الاتفاق.

الفرع الثاني: الأسباب التي تدعو إلى نكاح المسيار.

هنالك أسباب تدعو كلا من الرجل والمرأة إلى اللجوء إلى مثل هذا النوع من الزواج، فهناك أسباب متعلقة بالرجال وأخرى متعلقة بالنساء.

أولاً: أسباب تتعلق بالرجل.

تعدُّ الرغبة الجنسية العارمة لدى الرجال من الأسباب التي تلجأ الرجل لزواج المسيار؛ وذلك لعدة اعتبارات منها: عدم اكتفائه بزوجة واحدة، أو لأن زوجته مريضة، وهو معسر، ولا يستطيع الزواج بأخرى[٤]، ولديه رغبة في ذلك، وقد يوجد

١الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي، (٥٢٥/١٣).

٢ابن قدامة، المغني، (٤٤٩/٧).

٣المطلق، زواج الفرند، ص ٦٢.

٤الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص١٦٩.

رجال يرغبون في الزواج، ولكن مغالاة الأسر في المهور تقف عائقاً لتحقيق مبتغاهم، وقد تتقابل هذه الرغبة مع ما تحتاجه كثير من المطلقات والعوانس في الزواج؛ إذ هنَّ يمتلكن المال، ويرغبن الزواج من زوج صالح[1].

ومن الأسباب كذلك عدم استقرار الرجل بسبب العمل، فهناك بعض الرجال طبيعة عملهم تستلزم السفر والترحال من مكان إقامتهم إلى بلد آخر، وقد تطول مدة مكوثه في هذا البلد، وقد يحصل ذلك بشكل متكرر، كأن يأتي لهذا البلد ثلاث أو أربع مرات، بناء على ما يتطلبه عمله، ويحتاج في الوقت نفسه إلى زوجة تُحَصِّنُه، مع عدم استعداده لتحمل أعباء الزواج كاملة، عندها يلجأ لزواج المسيار، والسبب فيه أنه لن يستقرّ معها، ولن يأتيها إلا أثناء وجوده في هذا البلد أو تلك المدينة[2].

ثانياً: أسباب تتعلق بالمرأة.

من أهم الأسباب التي أدت إلى ظهور زواج المسيار وانتشاره، هو وجود عدد كبير من النساء في المجتمعات الإسلامية بلغن سنَّ الزواج، وتقدَّم بهنَّ العمر ولم يتزوَّجن، أو تزوَّجن وفارقن أزواجهنَّ لموت أو طلاق[3].

وقد أصبحت العنوسة ظاهرة اجتماعية مؤرّقة، أفرزتها الحياة المعاصرة، وهي تكبر وتتسع وتفرض نفسها على المجتمع كأمر واقع وخطير[4].

ومن هذه الأسباب كذلك حاجة بعض النساء إلى المكث في بيت أهلها، لرعاية أبويها، فقد لا يوجد عائل لهما إلا هي، ويمكن أن تكون مصابة بإعاقة تمنعها من

---

١ المطلق، زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية، ص٣٤.

٢ المرجع السابق، ص ٨٤.

٣ الأشقر، مستجدات فقهية، ص ١٦٧.

٤ المطلق، زواج المسيار، ص ٨١.

تحمل مسؤولية البيت، ويرغب أولياؤها في إعفافها، ويكون ذلك بعدم تكليف الزوج شيئاً[١].

الفرع الثالث: الفرق بين نكاح المسيار وبين بعض الأنكحة الأخرى:

بعد دراسة زواج المسيار وتعريفه، نجد أنه لا فرق بينه وبين الزواج العادي، إلا من حيث إن الزوجة تتنازل عن بعض حقوقها، كالنفقة والسكنى والقسم في المبيت، فلولا هذه التنازلات لكان عين الزواج الشرعي لا يختلف عنه[٢].

أولاً: الفرق بين زواج المسيار وزواج الليليات والنهاريات.

كلمتا النهاريات والليليات مأخوذتان من النهار والليل وهما المعروفان، ويطلق هذان الاسمان على صورة من صور الزواج كانت تتم في الماضي، وهي: أن يأتي الرجل زوجته – أو تأتيه هي – ليلاً فقط أو نهاراً فقط[٣].

وعلى ذلك عرّفه الفقهاء على أنَّه: "عقد على شرط أن لا تأتيه أو يأتيها إلا ليلاً أو نهاراً أو بعض ذلك[٤].

حكم زواج الليليات والنهاريات:

زواج الليليات والنهاريات هو زواج مستوف الأركان والشروط الشرعية المعروفة لدى الفقهاء، من حيث الإيجاب والقبول والولي والشاهدان والصداق والإعلان، إلا أنه يحتوي على شرط فاسد عند الفقهاء، وهو أن يأتي الزوج زوجته ليلاً فقط أو نهاراً فقط، فالعقد صحيح في ذاته وينعقد الزواج به، ويترتب عليه كل آثار الزواج الشرعي، ولكن الشرط يسقط، ولا يعتد به، ولا تلزم به الزوجة[٥].

١المرجع نفسه، ص ٨٣.

٢السهلي، بحث بعنوان: عقود الزواج المستحدثة، ص ١٨.

٣المطلق، زواج المسيار، ص ١٠٦.

٤الدردير، الشرح الكبير على حاشية الدسوقي، (٢/ ٢٣٧)/ القرافي، الذخيرة، (٤/٤٠٤).

٥المطلق، زواج المسيار، ص ١٠٧.

فزواج المسيار يتفق مع زواج الليليات والنهاريات في اكتمال الأركان والشروط المعتبرة في عقد النكاح الشرعي، ولكنهما يختلفان في أمرين:

أولهما: أنه في بعض الأحيان تغلب السرية على زواج المسيار بخلاف زواج الليليات والنهاريات.

ثانيهما: أن زواج المسيار يتفق فيه على إسقاط حق النفقة والسكنى والقسم في المبيت، وليس هذا في زواج النهاريات والليليات[1].

وبناء على ما سبق من بيان الفرق بين كلا الزواجين، لا بد أن أبين آراء الفقهاء في هذا النوع من الزواج:

رأي الحنفية والحنابلة: الحنفية والحنابلة يرون أن هذا الشرط فاسد؛ لأنه ينافي مقتضى العقد، لكنه يفسد في نفسه، ويبقى العقد صحيحاً، يقول ابن نجيم من فقهاء الحنفية: "ولا بأس بتزويج النهاريات، وهو أن يتزوجها على أن يكون عندها نهاراً دون الليل، وينبغي أن لا يكون هذا الشرط لازماً عليها، ولها أن تطلب المبيت ليلاً"[2].

رأي المالكية: يرى المالكية أن الرجل إن تزوج امرأة على شرط أن لا تأتيه، أو لا يأتيها إلا نهاراً أو ليلاً فقط فسخ النكاح قبل الدخول لا بعده، ولها مهر المثل، ويسقط الشرط، قال الدردير: "ومن العقود ما يفسخ قبل الدخول فقط إن وقع على شرط أن لا تأتيه أو يأتيها ليلاً أو نهاراً أو بعض ذلك، ويثبت بعد الدخول، ويسقط الشرط ولها مهر المثل"[3].

١عثمان، رسالة ماجستير بعنوان: زواج المسيار من المنظور الشرعي سلبياته وإيجابياته، ص ٣٨.

٢ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (١٠٨/٣).

٣الدردير، الشرح الكبير على حاشية الدسوقي، (٢/ ٢٣٨).

رأي الشافعية: حاصل كلام الشافعية في هذه المسألة أن هذا الشرط من الشروط الفاسدة التي تنافي مقصود النكاح الأصلي، ولكن هذا الشرط لا يبطل العقد، وخاصة إذا كان الزوج هو المشترط؛ لأن الزوج يملك حق المبيت والوطء، فله الاشتراط فيه، أما إن كانت الزوجة هي المشترطة فإن الزواج يبطل لأنها منعت الزوج من حقه[١].

ثانياً: الفرق بين زواج المسيار والزواج العرفي.

الزواج العرفي هو زواج تكاملت فيه الأركان والشروط والمقاصد الشرعية، إلا أنه لم يسجل في الدوائر القضائية.

أمَّا زواج المسيار فقد يشترك مع الزواج العرفي في الاتفاق على عدم التوثيق، وقد يوثق، إذا توافرت الجرأة بين الزوجين، وحرصت الزوجة على حماية بعض مصالحها وسلامة سمعتها في المستقبل[٢].

ثالثاً: الفرق بين زواج المسيار وزواج المتعة.

يقارن بعض المعترضين بين زواج المسيار وزواج المتعة، ولا يخفى أن ثمة فرقاً كبيراً بينهما، فزواج المتعة زواج مؤقت، محدد بمدة معينة، مقابل مهر أو أجر معين، ويكون المهر أو الأجر عادة على قدر المدة، فأجر الأسبوع غير أجر الشهر غير أجر السنة، وبمجرد انتهاء المدة ينتهي هذا الزواج تلقائياً، ولا يحتاج إلى طلاق أو فسخ، فالمدة جزء لا يتجزأ من صلب العقد.

أما زواج المسيار فهو زواج دائم، لا دخل للمدة فيه، ولا ينتهي إلا بطلاق أو خلع أو فسخ من القضاء.

١المطلق، زواج المسيار، ص ١٠٨.

٢الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي، (٥٢٥/١٣).

المطلب الثاني
الحكم الشرعي لزواج المسيار، ومناقشة أدلة المانعين

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم زواج المسيار:

اختلفت آراء الفقهاء المعاصرين في حكم زواج المسيار؛ فمنهم من ذهب إلى إباحته ووضع القيود الشرعية له، ومنهم من منعه وحرّمه، وفيما ما يلي بيان آرائهم:

الرأي الأول: القائلون بإباحته (المجيزون)

ذهب أكثر الباحثين والعلماء الذين أفتوا فيه، إلى أنه زواج شرعي صحيح، وإن كان بعضهم لا يحبذه أو يكرهه، حيث تترتب عليه أحكامه وآثاره، ولا أثر لتنازل الزوجة عن بعض حقوقها- واشتراط ذلك في الزواج- على صحته ما دام توافرت في الزواج الأركان والشروط.

ومن القائلين بإباحته: الشيخ عبد العزيز بن باز، حين سئل عن الرجل يتزوج بالثانية، وتبقى المرأة عند والديها، ويذهب إليها زوجها في أوقات مختلفة تخضع لظروف كل منهما فقال: "لا حرج في ذلك إذا استوفى العقد الشروط المعتبرة شرعاً وهي وجود الولي، ورضا الزوجين، وحضور شاهدين عدلين على إجراء العقد وسلامة الزوجية من الموانع، فإن اتفق الزوجان على أنّ المرأة تبقى عند أهلها، أو على أنَّ القسم يكون لها نهاراً لا ليلاً، أو في أيام معينة أو ليالي معينة، فلا بأس في ذلك، بشرط إعلان النكاح وعدم إخفائه"[1].

وممن قال بذلك الشيخ وهبة الزحيلي حيث قال: " وأستهجن القول بتحريمه، أو التوقف بشأنه، فإن اشتراط عدم الإنفاق أو المبيت وإن كان باطلاً في ذاته فالعقد صحيح كما نصّ الفقهاء، ولا يبطل العقد؛ لذا فإني أطالب بإبرام هذا العقد على

---

١ مجموعة من المفتين، الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام، ص٤٥٠-٤٥١.

الأصول الشرعية، دون تصريح بالشرطين المذكورين، ثم يتم الاتفاق الودي بين الزوجين عليهما بعدئذ"[١].

ويقول عدنان عبد الرزّاق السامرائي: "أمَّا ما أراه في زواج المسيار فهو جائز، وهو زواج التجّار قديماً، والمرأة متنازلة عن بعض حقوقها، وهذا مشروع ولا شيء فيه"[٢].

وكذا د. محمد أبو الليل ذهب إلى القول بجواز زواج المسيار فقال: "الذي يترجح لدي أنه مباح من حيث المبدأ إذا استوفى أركانه وشروطه، أما ما يتعلق بالمهر والنفقة والمسكن والمبيت فهذه حقوق للمرأة لها التنازل عنها كليًّا أو جزئياً إن وجدت ذلك خيراً لها"[٣].

وإلى القول بالجواز ذهب الدكتور أحمد الحجي الكردي، فقال: "وهذا الزواج في نظري صحيح لاستيفائه شروطه الشرعية، ولا يؤثر في صحته اشتراط عدم القِسم لها في المبيت مع زوجاته الأخريات إن وجدن، رغم عدم شرعية هذين الشرطين، لأن عقد الزواج لا يفسد بالشروط غير المشروعة، فيصح الزواج وتلغى هذه الشروط"[٤].

أدلة أصحاب هذا الرأي:

١. من القرآن: قوله – تعالى– :" **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا**"[٥]، وقال – تعالى– : " **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ**

١الأشقر، المستجدات الفقهية، ص ٢٦١، خطاب وهبة الزحيلي ملحق رقم ١٢.

٢السابق، ص ٢٥٩، خطاب عدنان عبد الرزاق السامرائي، ملحق رقم ١١.

٣الأشقر، المستجدات الفقهية، ص ٢٥٧، خطاب محمد أبو الليل، ملحق رقم ١٠.

٤السابق، ص ٢٣٨، خطاب أحمد الحجي الكردي، ملحق رقم ٢.

٥سورة النساء، آية رقم ٤.

خَيْرٌ"[1]، قال ابن كثير في تفسير الآية الأولى: إنَّ على الزوج أن يعطي المرأة صداقها طيباً بذلك، فإن طابت هي له بعد تسميته أو عن شيء منه فليأكله حلالاً طيباً[2]، وروى الطبري في تفسيره عن ابن حميد قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: "دخل رجل إلى علقمة وهو يأكل من طعام بين يديه، من شيء أعطته امرأته من صداقها أو غيره، فقال له علقمة: أُدْنُ، فكُل من الهنيء المريء"[3]، وذكر الطبري في تفسير هذه الآية عن ابن عباس قال: "إذا كان غير إضرار ولا خديعة فهو هنيء مريء"[4].

أمّا الآية الثانية فقالت فيها السيدة عائشة- رضي الله عنها-: نزلت في المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها، فيريد فراقها، ويتزوج غيرها، تقول له: أمسكني ولا تطلقني، ثم تزوج غيري، فأنت في حلّ من النفقة علي والقسمة لي[5]، فذلك قوله -تعالى-: "**فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير**"[6]، وفي الصحيح عن عائشة قالت: "**أنّ سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة**"[7].

---

١ سورة النساء، آية ١٢٨.

٢ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (٢/٢١٣).

٣ ابن جرير الطبري، تفسير الطبري، (٦/٣٨٣).

٤ المرجع نفسه، (٦/٣٨٤).

٥ البخاري، صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً، ص ١٣٢٧، برقم ٥٢٠٦.

٦ سورة النساء، آية ١٢٨.

٧ البخاري، صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك، ص ١٣٢٨، برقم ٥٢١٢.

فهذه الروايات فيها دليل على جواز تنازل المرأة عن نفقتها والقسمة لها، وإبراء الزوج منها مقابل إمساكها وعدم طلاقها[١].

والنفقة والسكنى والمبيت إن كانت من حقوق المرأة كان لها حق التنازل عنها، كما فعلت نساء النبي- صلى الله عليه وسلم-، ولا فرق بين التنازل بالاستئذان وبين التنازل بالاشتراط؛ إذ الاستئذان والاشتراط أمران جائزان، وليس في الكتاب والسنة ما يدل على وجوب مطالبة المرأة بحقها من النفقة والسكن والمبيت حتى لا يحق لها التنازل، ثم إن هذه الحقوق واجبة على الزوج بعد تمام العقد، فصحة العقد حاصل قبل الوجود، فإذا لم يكن لهذه الحقوق أثر في صحة النكاح، فكيف تكون سبباً في بطلان العقد[٢].

فالسّكنى والنفقة والمبيت إنَّما هي دين على الزوج بالعقد، والدَّين سقوطه يكون إمَّا بالأداء أو الإبراء، وبهذا يتبين فساد وبطلان قول من قال: "إنّ الاتفاق على إسقاط النفقة والبيتوتة إتفاق على ما حرم الله كالاتفاق على الربا والزنا"، ومن المعلوم من الدين بالضرورة أن الربا والزنا حق من حقوق الله حفظاً للمجتمع، والطرفان مأموران بتركهما، فخالف بذلك النفقة والسكنى والمبيت، فإنما وجبت هذه حقَّاً للمرأة، والحقوق بين العباد تسقط بالإيصال أو بالإبراء[٣].

كما أن النفقة واجبة على الزوج، وهي من حقوقها عليه، لكنَّها ليست ركناً من أركان صحة الزواج، ويجوز لها التنازل عنها، وعلى فرض أن النفقة من شروط الزواج فإن عدم الالتزام بها في حال الإتفاق على ذلك لا يجعل الزواج باطلاً، فالعقد حينها يكون صحيحاً والشرط باطل[٤].

١القضاة، زواج المسيار وحكمه الشرعي، ص١٤.

٢المدني، المسيار نكاح وليس سفاح، صحيفة الشرق الأوسط، العدد ٧١٢٩.

٣المرجع نفسه، العدد ٧١٢٩.

٤القضاة، زواج المسيار، ص١٦.

١. ومما استند إليه أصحاب القول الأول وجود أنواع من الزواج مشابهة لهذا النوع من النكاح، كزواج الليليات والنهاريات[١]، وقد سبق بيان خلاف العلماء فيه، وأنّ هناك من رآه جائزاً[٢].

٢. إن العقد استوفى أركانه وشروطه فكان صحيحاً، والشرط في الزواج إذا كان لمصلحة الزوجين أو أحدهما أو تراضيا عليه صار شرطاً صحيحاً يجب الوفاء به؛ لقوله -عليه السلام-: "**أحقُّ ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**"[٣]، فكل عقد استوفى أركانه وشرائطه كان صحيحاً ومباحاً، ما لم يتخذ ذريعة إلى الحرام، كنكاح التحليل، والزواج المؤقت، وزواج المتعة، وليس في المسيار قصد حرام[٤].

٣. إن في هذا الزواج حلّا لبعض المشكلات الاجتماعية بطريق الحلال، وإعفاف المرأة يُعدُّ مطلبا فطريا واجتماعيا وإنسانيا، فإن أمكن لرجل أن يُسهم في ذلك كان قصده مشروعاً، وعمله مأجوراً ومبروراً[٥].

٤. إن المرأة قد تَمُرُّ في ظروف صعبة لسبب أو لآخر، ترى من الخير لها أن تقبل بمثل هذا الزواج، فلا نُضَيِّق عليها واسعاً[٦].

١سبق الإشارة إليه ص ٦ – ٧.

٢النجيمي، عقود الزواج المستحدثة وحكمها الشرعي، ص ٢٩.

٣البخاري، صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: الشروط في النكاح، ص١٣١٣، برقم ٥١٥١.

٤الأشقر، المستجدات الفقهية، ص ٢٦٠، خطاب وهبة الزحيلي، ملحق رقم ١٢، المرجع نفسه، ص ٢٣٨، خطاب أحمد الحجي الكردي، ملحق رقم٢.

٥الأشقر، المستجدات الفقهية، ص ٢٦٠، خطاب وهبة الزحيلي، ملحق رقم ١٢.

٦الأشقر، المستجدات الفقهية، ص ٢٥٧، محمد أبو الليل، ملحق رقم ١٠.

الرأي الثاني: القائلون بحرمته (المانعون)

هنالك عدة علماء معاصرين ذهبوا إلى القول بمنع هذا الزواج وبطلانه، وفيما يلي عرض لبعض أقوالهم:

يقول الشيخ محمد الزحيلي: "أرى تحريم نكاح المسيار سدّاً للذريعة؛ لأن كلَّ ما أدى إلى حرام فهو حرام، وهذه النتائج المتوقعة تقع عادة، وليست مجرد أوهام أو خيالات أو أمور طارئة أو نادرة، فيجب أخذها بعين الاعتبار، والله أعلم"[١].

ويقول الشيخ إبراهيم فاضل الدَّبو: "أنا أميل إلى القول بحرمة زواج المسيار؛ لأنه لا يحقق الغرض الذي يقصده الشارع من تشريعه للزواج، كما أنه ينطوي على كثير من المحاذير؛ إذ قد يتخذه بعض النِّسوة وسيلةً لارتكاب الفاحشة والعياذ بالله بدعوى أنها متزوجة"[٢].

ويقول الدكتور جبر فضيلات: "إنّ هذا الزواج يؤدي إلى انتشار الرذيلة المستترة؛ لأن الرغبة الجنسية إذا لم تشبع بالحلال فطرق الحرام كثيرة، ولما يؤدي إلى مفاسد، ولمعارضته مقاصد الزواج"[٣].

ويقول محمد عبد الغفار الشريف: "زواج المسيار بدعة جديدة، ابتدعها بعض ضعاف النفوس، الذين يريدون أن يتحللوا من كلّ مسؤوليات الأسرة، ومقتضيات الحياة الزوجية، فالزواج لا يعدو إلا أن يكون عندهم قضاء الحاجة الجنسية، ولكن تحت مظلة شرعية ظاهرياً"[٤].

ويقول الأستاذ محمود السرطاوي: "أرى أن زواج المسيار لا يتفق مع مقاصد الشارع من مشروعية عقد الزواج، والتي يقصد منها تحصين المجتمع وتحصين الفرد

١الأشقر، المستجدات الفقهية، ص ٢٥٠، خطاب محمد الزحيلي، ملحق رقم ٧.

٢السابق، ص ٢٤٠، خطاب إبراهيم فاضل، ملحق رقم٣.

٣الأشقر، المستجدات الفقهية، ص ٢٤٣، خطاب جبر محمود الفضيلات ، ملحق رقم٤.

٤السابق، ص ٢٥٢، خطاب محمد الشريف ، ملحق رقم٨.

والبعد عن المنكرات، لا بل إن من يشجعون زواج المسيار في بلاد الإسلام يقصدون هدم الأسرة وهدم المجتمع المسلم وإشاعة الخبث والفجور"[١].

أدلة أصحاب هذا الرأي:

١. إنَّ زواج المسيار يتنافى ومقاصد الزواج الشرعية الصحيحة، فهو لا يحقق الغرض الذي يقصده الشارع من تشريعه للزواج[٢] ، قال – تعالى– : **(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)**[٣].

فليس المقصود من الزواج في الإسلام قضاء الوطر، بل الغرض أسمى من ذلك، فقد شرع لمقاصد عدة، اجتماعية ونفسية ودينية، وزواج المسيار لا يحقق شيئاً من مقاصد الزواج الشرعية، من المودة والرحمة والسكن، وحفظ النوع الإنساني[٤]، وأن تتربى في إطاره الذرية الصالحة، ويقوم كل من الزوجين بالواجبات التي تترتب على كلٍّ منهما[٥].

٢. عملاً بالقاعدة الفقهية " سد الذرائع "، فكل ما يؤدي إلى حرام فهو حرام، فزواج المسيار قد يؤدي إلى الحرام، فيجب على المسلم أن يجتنبه، فهو ينطوي على كثير من المحاذير؛ إذ قد يتخذه بعض النسوة وسيلة لارتكاب الفاحشة والوقوع في الحرام بدعوى زواج المسيار.[٦]

١المرجع نفسه، ص ٢٥٦، خطاب محمود، ملحق رقم٩.

٢الأشقر، المستجدات الفقهية، ص ٢٤٠، خطاب إبراهيم الدبو، ملحق رقم٣.

٣سورة الروم، آية ٢١.

٤الأشقر، المستجدات الفقهية، ص ٢٤٥، خطاب عبد الله الجبوري، ملحق رقم٥.

٥المرجع نفسه، ص ٢٤٦، خطاب عمر سليمان الأشقر، ملحق رقم٦.

٦الأشقر، المستجدات الفقهية، ص ٢٤٢، خطاب جبر فضيلات، ملحق رقم٤.

٣. إن العقود بمقاصدها لا بصورها "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني"[١]، فالشرع الحنيف قد حرَّم زواج المحلّل، مع أنه قد استكمل أركانه وشروطه الشرعية، وقد أفتى العلماء بحرمته، ولم يبح الشارع الحكيم البيع وقت صلاة الجمعة، وإن كانت صورته شرعية، ولم يبح بيع السلاح في الفتنة، وإن توفرت في عقد البيع هذا الأركان والشروط، وإذا نظرنا إلى مقاصد الشريعة في المنع من الصور الماضية رأيناها درء المفاسد المترتبة على هذه العقود، وزواج المسيار لا يتوفر فيه من المصالح إلا قضاء الوطر، ثمَّ لا يتحمل الزوجان أية تبعية لتكوين الأسرة[٢].

٤. إن زواج المسيار يتضمن شروطاً تخالف مقتضى العقد، من التنازل عن النفقة والمبيت والسَّكن، وإذا كان هذا التنازل قد جرى من المرأة قبل العقد فهو باطل؛ لأن هذه الحقوق لم تثبت لها بعد، فلا يصح تنازلها عنها، وتبقى ذمته مشغولة بها، وإن اقترن هذا الشرط بالعقد كان مناقضاً لمقتضاه، فيبطل هو والشرط المقترن[٣]، كما يرى بعض الفقهاء، يقول ابن رشد: "إن العقد إذا اشتمل على شرط مناقض لمقتضى العقد مناقضة ظاهرة فالشرط باطل ويبطل به العقد"[٤].

٥. إنّ النِّكاح أمر الرسول- صلى الله عليه وسلم- بإعلانه، والمتعاملون بزواج المسيار يخفون زواجهم، ويتوارون خجلاً حتى لا يعرفون، ولا يعرف زواجهم، فصار أشبه بزواج السر، كل ما هناك نزوة وقضاء وطر وشهوة، فمثل هذا حري بالذم[٥].

١الزرقا، المدخل الفقهي العام، (٩٨/١).

٢الأشقر، المستجدات الفقهية، ص ٢٥٣، خطاب محمد الشريف، ملحق رقم٨.

٣المرجع نفسه، ص ٢٤٥، خطاب عبد الله الجبوري، ملحق رقم٥.

٤ابن رشد، شرح بداية المجتهد وبداية المقتصد، (١٣٧٣/٣).

٥الأشقر، المستجدات الفقهية، ص ٢٤٨، خطاب الشيخ عمر سليمان الأشقر، ملحق رقم٦.

الفرع الثاني: المناقشة والترجيح:

يظهر من خلال عرض أقوال الفريقين وأدلتهم، رجحان قول الفريق الأول القائل بجواز زواج المسيار؛ وذلك لقوة أدلة القائلين به، وعدم نهوض حجج القائلين بعدم الجواز، فهو مباح في الأصل، ولكن لا بُدَّ أن يَّكون مستكملاً أركان وشروط الزواج الشرعي الصّحيح، من الإيجاب والقبول، وأن يكون بصيغة الدوام غير مؤقت بزمن معين.

كما ينبغي أن يتحقق فيه الإعلام والإعلان به، والحد الأدنى في ذلك شاهدان اثنان، ووجود الولي في رأي المذاهب الثلاثة المعروفة: مالك والشافعي وأحمد، وعلى الرجل أن يدفع مهراً لزوجته ولو كان يسيراً، فلو تمّ هذا العقد من غير مهر فعند الجمهور العقد صحيح ولها مهر المثل، ولا يصح عند المالكية[1].

ويجوز أن ترجع المرأة فيه عن بعض الشروط كما نص جمهور الفقهاء، كالإعفاء من النفقة والعدل في المبيت فهو حقٌّ لها.

ولكن إذا خشي أن يؤدي هذا الزواج إلى ضرر وفساد فإنَّ منعه مطلوب وجوباً أو استحباباً حسب مظنة الضرر قرباً وبعداً، كبراً أو صغراً، وهذا كما طلب عمر من حذيفة- رضي الله عنهما- أن يطلّق المرأة اليهودية أو المجوسية التي تزوجها وهو في المدائن، فأرسل إليه يقول: أحرام هو يا أمير المؤمنين؟ قال: لا، ولكني أخشى أن يكون في ذلك فتنة على نساء المسلمين، وفي رواية: أخشى أن تواقعوا المومسات منهن، وهذا يعني أن ولي الأمر إذا رأى أن هناك أناساً يتخذون هذا الزواج وسيلة

١ الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، المنعقدة في مكة المكرمة، في الفترة ٨-١٢/٤/٢٠٠٦م، موضوع زواج المسيار، ص٧-٨.

ومبرراً للاستيلاء على أموال النساء أو استغلال العوانس منهن وظلمهن، فإنَّ له أن يفرض عقوبات تعزيرية صارمة لمن يمارس مثل هذا النوع من النكاح[١].

هذا ويمكن مناقشة أدلة المانعين لزواج المسيار بما يلي:

١.أمَّا قولهم إن زواج المسيار لا يحقق مقاصد الزواج، بل هو مجرد قضاء وطر، فإن الزواج الإسلامي شرع لثلاثة أمور منها: قضاء الوطر، وللإنسان أن يقصد واحداً منها أو أكثر، ولما ورد في الحديث عن عَلْقَمَةَ قال: كنت أَمْشِي مع عبد اللَّهِ بِمِنًى، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ رضي الله عنهما، فَقَامَ معه يُحَدِّثُهُ، فقال له عُثْمَانُ: يا أَبَا عبد الرحمن! ألا نُزَوِّجُكَ جَارِيَةً شَابَّةً؟! لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ ما مَضَى من زَمَانِكَ! قال: فقال عبد اللَّهِ: لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ، لقد قال لنا رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم: "يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ من اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فإنه أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لم يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فإنه له وِجَاءٌ"[٢]، فيصح أن يكون الهدف من الزواج قضاء الرغبة الجنسية[٣].

٢. أما المقارنة بين زواج المسيار وزواج المحلّل الذي ذمه النبي- صلى الله عليه وسلم-: " **ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: هو المحلل، لعن الله المحلِّل والمحلَّل له**"[٤]، فزواج المحلِّل زواج غير مقصود لذاته، بل هو لتحقيق هدف الزوج الأول لاستعادة امرأته، وهو غير دائم لأنه زواج ليلة أو ساعة ثم يطلقها.

١النجيمي، عقود الزواج المستحدثة، ص ٣٨.

٢البخاري، صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من استطاع منكم الباءة فليتزوج"، ص١٢٩٢، برقم ٥٠٦٥.

٣القضاة، ، زواج المسيار، ص ٢٢.

٤أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وصححه، جامع الأصول، ٥٠١/١١، برقم ٩٠٦٥.

أمَّا زواج المسيار فهو زواج مقصود، تفاهم عليه الرجل والمرأة، وقصداه، بعد أن تعارفا واتفقا، وهو زواج دائم، فهو زواج بنية الاستمرار والبقاء[1].

٣. إنّ الحقوق في الإسلام منها ما كان حقّا خالصاً لله، وأخرى ما كانت حقّا خالصاً للعباد، فحقُّ الله – تعالى– كالعبادات من صلاة وصوم وحج، وكل الأمور الاجتماعية التي لا يكون فيها اعتداء على حق أحد، ولكن يكون فيها دفع اعتداء على المجتمع كحد الزنا وشرب الخمر، لا يصحُّ فيها العفو ولا الإسقاط.

أما حقوق العباد الخالصة لهم: كالديون وحق الوراثة، وغيرها من الحقوق التي تتعلق بالأموال، وحق المهر، وحق النفقة في الزواج، فلا يصح الاعتداء عليها، والاعتداء عليها ظلم، ولا يقبل الله – تعالى– توبة عبد قد أكل حقّا من حقوق العباد، إلا إذا أداه أو أسقطه صاحبه وعفا[2].

فهذه الحقوق التي تتنازلت عنها المرأة بمحض إرادتها هي حرة التصرف فيها، وتصرفها جائزٌ شرعاً[3].

٤. أمّا قولهم إنه نكاح سر فيرد عليهم بأنّ نكاح السِّر نوعان اثنان:

١. نوع باطل أجمع العلماء عليه، وهو النكاح الذي يخلو من الإعلان والشهود.

٢. نوع اختلف فيه العلماء، وهو الذي توافرت فيه الأركان والشروط الصحيحة، من إيجاب وقبول وشهود، وقد يكون فيه ولي، ولكنَّ الزوجين والولي والشهود يتفقان على كتمانه وعدم إعلانه، مع إثبات هذا النوع من النكاح حقَّي النفقة والمبيت، ولا يسقطان كما هو الحال في زواج المسيار.

١الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، المنعقدة في مكة المكرمة، في الفترة ٨-١٢/٤/٢٠٠٦م، موضوع زواج المسيار، ص١٦.

٢أبو زهرة، أصول الفقه، ص٣٢٤.

٣القضاة، زواج المسيار، ص٢٣.

فإن كان زواج المسيار مماثل للنوع الأول من زواج السر فهو باطل بالإجماع، وإن كان من النوع الثاني فإنه يضاف إلى التنازلات التي يلتصق بها كالسرية والكتمان[١].

والذي لا بد من توضيحه هنا أن الكتمان والسرية ليسا من لوازم نكاح المسيار، فبعض هذا النكاح يتمتع بالتسجيل والتوثيق في المحاكم الشرعية والسّجلات الرّسمية، ويكفي حضور الولي أو إذنه بالزواج، وهذا كاف في تحقيق الحدِّ الأدنى للإعلان.

على أن حرص الناس على كتمان هذا الزواج عن أهليهم أو غيرهم – بعد توافر شروطه – لا يجعله باطلاً عند جمهور العلماء.

وللأسف فقد أمست المرأة المسلمة في هذه الأيام ترى الزواج الثاني كأنه جريمة منكرة، بل بعضهن يرينه وكأنّه حكم عليهن بالإعدام، فقالت بعضهنَّ: "لأن يزني زوجي أهون عليَّ من أن يتزوج بأخرى"، وشاع المثل القائل: "جنازته ولا جوازته"[٢]، مما جعل بعض الرجال عند تزوجه بأخرى، يخفي زواجه هذا عن زوجته الأولى، وهذا ما يحصل بزواج المسيار.

وما نقل عن المالكية مخصوص بما إذا أوصى الشهود بالكتمان حين العقد، أمَّا إذا وقع الإيصاء بعده فلا يضره؛ لأن العقد وقع بوجه صحيح[٣].

٥. بالنسبة لتأثيره على المرأة المتزوجة من ناحية نفسية فقد يؤثر عليها ولكن هذا موجود أيضاً في الزواج العادي، وكذا عند تعدد الزوجات، وقد يحصل في زواج المسيار وليس هو بخاص فيه، وكذا الحال بالنسبة للأولاد فهناك كثير من الأزواج الذين لم يتزوجوا إلا زوجة واحدة وعنده منها أولاد لا يهتم بهم ولا يراهم[٤].

١الأشقر، المستجدات الفقهية، ص ١٦٦

٢الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، المنعقدة في مكة المكرمة، في الفترة ٨-١٢/٤/٢٠٠٦م، موضوع زواج المسيار، ص١٦.

٣شرح الدردير بحاشية الصاوي، ص ٣٨٢.

٤القضاة، زواج المسيار، ص٢٤.

٦. ليس هنالك فرق بين التنازل عن الحقوق قبل عقد الزواج أو بعده، فالحقوق لا ترتب على الزوج إلا بعد إجراء العقد، وإنَّ الذي يتزوج مسياراً لم يشترط على زوجته ألا يقربها، بل هو يأتيها ليلاً أو نهاراً، وقد يأتيها كلَّ يوم أو كل أسبوع، دون تحديد موعد معين كأن يأتيها في الشهر مرة[1].

٧. إنَّ كلَّ مباح في حياة الناس قد يساء استعماله من قبل المكلف، فلا يحرَّم ولا يمنع ذلك المباح لإساءة الاستعمال، بل لا بد من وضع ضوابط وقيود تحكم التعامل معه.

١القضاة، زواج المسيار، ص٢٥.

الخاتمة

من خلال ما عرضت في موضوع زواج المسيار من آراء الفقهاء المعاصرين وأدلتهم، وصلت إلى عدة نتائج؛ منها:

١- إن هذا الزواج نشأ حديثاً في بعض بلدان الخليج، وكلمة المسيار هي في الأصل كلمة عامية، ويقصد بها المرور وعدم المكث طويلاً، ويقصد بزواج المسيار السير إلى الزوجة من وقت لآخر، حيث يحقق بعض رغبات الزوجين، في العفة والإحصان والإيناس، وقد ذكرت كتب الفقه القديمة حالات مشابهة لمثل هذا الزواج، عرفت بزواج الليليات والنهاريات، أو أنواع زواج يشترط فيها إسقاط النفقة والقسم، كما أورد ابن قدامة في المغني.

٢- يُعَدُّ هذا الزواج صورة للزواج الشرعي المستوفي الأركان والشروط المتعارف عليها عند جمهور الفقهاء، لكنه يتضمن تنازل الزوجة عن بعض حقوقها الشرعية، كالنفقة والسكنى لها ولأولادها، وعن بعض حقوقها كالقسم في المبيت، وترضى أن يأتي الرجل إلى دارها في أي وقت شاء من ليل أو نهار، أو أن تظل الفتاة في بيت أهلها، ثم يلتقيان متى رغبا في بيت أهلها أو في أي مكان آخر، حيث لا يتوافر سكن لهما ولا نفقة، فهو زواج توافرت فيه أركان الزواج وشروطه وخلوه من الموانع، ولكن ذلك خلاف الأولى[١]، إلا أنَّ هذا الزواج في الغالب وبعد فترة محددة يظهر للناس وينقلب من زواج سري إلى زواج علني[٢].

٣- كما تجدر الإشارة إلى وجود أسباب لدى كل من الرجل والمرأة تدعوهم إلى زواج المسيار، منها رغبة الرجل في الإعفاف والحصول على المتعة الحلال، وكذلك

١القرار الخامس بشأن عقود النكاح المستحدثة، لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الثامنة عشرة، المنعقدة بمكة في الفترة ٨ -١٢/٤/٢٠٠٦م.

٢القضاة، زواج المسيار، ص٢٦.

عدم استقراره في مكان إقامته بسبب طبيعة عمله، أو بسبب غلاء المهور التي قد تمنع كثيراً من الشباب المقدمين على الزواج من بناء أسرة، ويوجد نساء لديهن المال الوفير فتقبل به زوجاً، وكذلك بالنسبة للمرأة فوجود أعداد كبيرة وصلن إلى سنّ الزواج وتقدّم بهنّ العمر ولم يتزوجن، أو تزوجن وفارقن أزواجهنّ لموت أو طلاق، كل ذلك أسباب تلجأ المرأة إلى مثل هذا الزواج.

٤- كذلك لا يصح جعل زواج المسيار مشابهاً لبعض أنواع الزواج الأخرى، كالمتعة، والعرفي وزواج المحلّل، بل هو زواج شرعي، فزواج المسيار زواج دائم، لا دخل للمدة فيه، ولا ينتهي إلا بطلاق أو خلع أو فسخ من القضاء، فامتنع أن يكون كالمتعة.

٥- وهو زواج في كثير من حالاته يتم توثيقه، وذلك إن حرصت الزوجة على حماية بعض مصالحها وسلامة سمعتها في المستقبل، فامتنع أن يكون كالعرفي.

٦- وهو زواج مقصود لذاته، تفاهم عليه الرجل والمرأة وقصداه، بعد أن تعارفا واتفقا، وهو زواج دائم، فهو زواج بنية الاستمرار والبقاء، فامتنع أن يكون كالمحلل.

الملحقات

قرار المجمع الفقهي الإسلامي

القرار الخامس بشأن عقود النكاح المستحدثة، لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الثامنة عشرة، المنعقدة بمكة في الفترة ٨ – ١٢/٤/٢٠٠٦م.

بشأن عقود النكاح المستحدثة: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٠– ١٤/٣/١٤٢٧هـ الذي يوافقه ٨–١٢/٤/٢٠٠٦م قد نظر في موضوع : (عقود النكاح المستحدثة). وبعد الاستماع إلى البحوث المقدمة، والمناقشات المستفيضة. قرر ما يأتي: يؤكد المجمع أن عقود الزواج المستحدثة وإن اختلفت أسماؤها، وأوصافها، وصورها، لابد أن تخضع لقواعد الشريعة المقررة وضوابطها، من توافر الأركان، والشروط، وانتفاء الموانع.

وقد أحدث الناس في عصرنا الحاضر بعض تلك العقود المبينة أحكامها فيما يأتي:

إبرام عقد زواج تتنازل فيه المرأة عن السكن والنفقة والقَسْم أو بعض منها، وترضى بأن يأتي الرجل إلى دارها في أي وقت شاء من ليل أو نهار.

ويتناول ذلك أيضاً : إبرام عقد زواج على أن تظل الفتاة في بيت أهلها، ثم يلتقيان متى رغبا في بيت أهلها أو في أي مكان آخر، حيث لا يتوافر سكن لهما ولا نفقة. هذان العقدان وأمثالهما صحيحان إذا توافرت فيهما أركان الزواج وشروطه وخلوه من الموانع، ولكن ذلك خلاف الأولى[١].

١–القرار الخامس بشأن عقود النكاح المستحدثة، لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الثامنة عشرة، المنعقدة بمكة في الفترة ٨ –١٢/٤/٢٠٠٦م.

ملخص البحث

في هذا البحث يتناول الباحث أحد أبرز أنواع الأنكحة المستحدثة وهو نكاح المسيار، من حيث تعريفه والأسباب التي تدعو إليه، وذكر الفرق بينه وبين بعض الأنكحة الأخرى كزواج الليليات والنهاريات، والزواج العرفي، وزواج السر، وكذلك زواج المتعة.

وهذه الدراسة جاءت من منظور فقهي مقاصدي، تستند إلى نصوص الشرع الإسلامي في القرآن والسنة النبوية، والمعتمدة أيضاً على أمَّهات كتب الفقه، وفقهاء تلك المسائل المتخصصة من المعاصرين، بغرض التوصل إلى الحكم الشرعي فيها، وقد تبيّن لنا أن زواج المسيار صورة للزواج الشرعي المستوفي الأركان والشروط المتعارف عليها عند جمهور الفقهاء، لكنه يتضمن تنازل الزوجة عن بعض حقوقها الشرعية، كالنفقة والسكنى لها ولأولادها، وعن بعض حقوقها كالقسم في المبيت، وترضى أن يأتي زوجها إلى دارها في أي وقت شاء من ليل أو نهار، أو أن تظل الفتاة في بيت أهلها، ثم يلتقيان متى رغبا في بيت أهلها أو في أي مكان آخر، حيث لا يتوافر لها سكن ولا نفقة، فهو زواج توافرت فيه أركان الزواج وشروطه وخلوه من الموانع، ولكن ذلك خلاف الأولى.

الكلمات الدالة: زواج، زواج المسيار، زواج الليليات والنهاريات.

Abstract

The *Misyar* marriage is deemed one of the most prominent types of newly introduced marriage, and it is an abnormal type marriage that meets the common conditions among the majority of Islamic scholars. However, it includes the wife's abandonment of some of her legitimate rights, such as the rights to living expenses and housing for herself and her children completely or partially. The wife may agree to remain in the house of her family, and then meet with her husband whenever desired in the home of her family or anywhere else.

In examining the legitimacy of this marriage, the paper deals with this sort of marriage, in terms of its definition, the rationales behinds it, and the difference between it and some other forms of marriages such as the customary marriage, the secret marriage and the temporary marriage.

The study stems from a jurisprudential perspective and based on the Islamic texts in the Holy Koran and the *Sunna*, and depends on books of Islamic jurisprudence, especially those written by contemporary scholars.

Eventually, the researcher found that this marriage is legitimate where all the elements of marriage and conditions required in the Islamic jurisprudence are satisfied.

فهرس المصادر والمراجع

١- ابن جرير الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، **تفسير الطبري**، تحقيق: عبد الله التركي، هجر للطباعة والنشر، القاهرة – مصر، ط١، ٢٠٠١م.

٢- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، **شرح بداية المجتهد وبداية المقتصد**، وبهامشه السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: عبد الله العبادي، دار السلام، مصر، ط١، ١٩٩٥م.

٣- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، **المغني في فقه الإمام أحمد**، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ.

٤- ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، الناشر: دار طيبة، السعودية، ط٢، ١٩٩٩م.

٥- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، دار الصادر، بيروت –لبنان، ط٣، ١٤١٤هـ.

٦- ابن نجيم، زين الدين إبراهيم الحنفي، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، الناشر: مكتبة رشيدية، بدون طبعة.

٧- أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، بدون طبعة.

٨- الأشقر، أسامة عمر سليمان، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، دار النفائس، عمان – الأردن، ط١، ٢٠٠٠م.

٩- البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، دار ابن كثير، دمشق–سوريا، ط١، ٢٠٠٢م.

١٠- الدردير، أبو البركات أحمد، **الشرح الكبير على حاشية الدسوقي**، الناشر: دار احياء الكتب العربية.

١١- الزحيلي، وهبة، **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، دار الفكر، دمشق – سوريا، ط٣، ٢٠١٢م.

١٢- الزرقا، أحمد مصطفى، **المدخل الفقهي العام**، دار القلم، دمشق – سوريا، ط١، ١٩٩٨م.

١٣- عثمان، محمد علي عمر، رسالة ماجستير بعنوان: **زواج المسيار من المنظور الشرعي سلبياته وإيجابياته**، نوقشت هذه الرسالة بتاريخ ١٢ يناير ٢٠١٣، قسم الدراسات العليا بكلية العلوم الإسلامية العالمية.

١٤- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ١٩٩٤م.

١٥- القضاة، محمد طعمه، **زواج المسيار وحكمه الشرعي**، نسخة إلكترونية، www.fiesb.com

١٦- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة، الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي، وهناك عدة باحثين شاركوا بأبحاث متعددة، ولكنها جاءت كلها بنفس العنوان: **عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة الإسلامية**، الأول للدكتور وهبة الزحيلي، والثاني للدكتور أحمد بن موسى السهلي، والثالث للدكتور محمد بن يحي النجيمي.

١٧- مجموعة من المفتين، **الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام**، إعداد: خالد بن عبد الرحمن، ط١، ١٩٩٩م.

١٨- المدني، **المسيار نكاح وليس سفاح**، صحيفة الشرق الأوسط، العدد ٧١٢٩.

١٩- المطلق، عبد الملك بن محمد، **زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية**، دار لعبون، الرياض – السعودية، ١٤٢٣هـ.

٢٠- المطلق، عبد الملك بن يوسف، **زواج الفرند بين حكمه الشرعي وواقعه المعاصر**، تقديم: سليمان بن محمد الشتوي، الناشر: دار العاصمة، الرياض – السعودية، ط١، ٢٠٠٦م.